قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية
الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين

وزير المالية والإقتصاد الوطني:
بعد الإطلاع على الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين .
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدله له،

قرر الآتي

مادة -١-

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، تنفيذ أحكام الإتفاقية الثنائية بشأن سريان إحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين ، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الإتفاقية .

مادة -٢-

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من المعهد السعودي البحريني للمكفوفين ، مرافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المعهد ، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، طبقاً لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة ، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- إسم الموظف.
٢- تاريخ الميلاد.
٣- تاريخ الإلتحاق بالعمل بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين.
٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة المعهد السعودي البحريني للمكفوفين ، بالإنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار ، لتحريره التوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون ، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى إلى هذه الهيئة .

مادة -٣-

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار المعهد السعودي البحريني للمكفوفين لإستقطاع إشتراكات التقاعد بواقع (٥%) من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.
كما تلتزم وزارة المالية والإقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٠%) مكن الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة -٤-

تسري على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها ، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له والقرارات الصادر تنفيذاً له ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لذلك المعهد وأحكام هذا القرار .

مادة -٥-

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني.

مادة -٦-

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من المعهد السعودي البحريني للمكفوفين ، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة والمعهد المذكور في شأن تنفيذ أحكام الإتفاقية.

مادة -٧-

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهئية العامة لصندوق التقاعد

إبراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
الموافق: ٢٢ أغسطس ١٩٩٧م

The Kingdom of Bahrain
The Pension Fund Commission

مملكة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

١٠١	اسم الموظف (رباعياً)	

٢٠١	العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
		اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١	الجنس	ذكر/انثى	الرمز

٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١	تاريخ التعيين	

٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١	تاريخ بدء الخضوع للتقاعد	

٩٠١	تاريخ إصدار الجواز		١٠٠١	الحالة الاجتماعية		الرمز

١١٠١	تاريخ إنتهاء الجواز		١٢٠١	الرتبة		الدرجة		الجدول	

١٣٠١	الراتب الأساسي	/ دينار	١٤٠١	جهة العمل الحكومية السابقة ان وجدت

اقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الخدمة المدنية

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

لاستخدام الهيئة العامة لصندوق التقاعد
قسم سجلات الموظفين

توقيع الموظف المختص بإدخال البيانات :

التاريخ : _____

اعتماد رئيس القسم :

التاريخ : _____